Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التصدي الجنائي لجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للاطفال (دراسة مقارنة)

م. م. سلمى عدنان عبد الامير
كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية

المستخلص

يمثل الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال تهديداً متنامياً نتيجةً للتطور التكنولوجي وانتشار الفضاء الرقمي مع محدودية أثر التشريعات الوطنية العراقية والمصرية في مواجهة التعقيدات الرقمية الحديثة ويلعب الإطار الدولي بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية بودابست دوراً مهماً في تعزيز حماية الأطفال ووضع التزامات وقائية ويتطلب الحد من هذه الظاهرة تعاوناً قانونياً وتقنياً ومجتمعياً متكاملاً لضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال.

الكلمات المفتاحية : التصدي الجنائي، الاستغلال الجنسي، للأطفال، الفضاء الرقمي.

Abstract

Digital sexual exploitation of children represents an increasing threat due to technological advancement and the widespread use of digital environments, while national legislation in Iraq and Egypt remains limited in addressing modern digital complexities. The international framework, including the Convention on the Rights of the Child and the Budapest Convention, plays a significant role in strengthening child protection and establishing preventive obligations. Combating this phenomenon requires integrated legal, technical and societal cooperation to ensure a safe digital environment for children.

Keywords: Criminal Response, Sexual Exploitation, Children, Digital Space

المقدمة

شهد العالم تطوراً هائلاً في استخدام التكنولوجيا الرقمية مما أتاح فرصاً كبيرة لاستهداف الاطفال واستغلالهم جنسياً عبر الوسائط الرقمية وتبرز خطورة هذه الظاهرة في تأثيرها على حقوق الأطفال الأساسية وسلامتهم الجسدية والنفسية مع صعوبة تتبع مرتكبيها كما أن التحديات القانونية المرتبطة بهذه الجرائم تجعل دراسة الإطار القانوني الوطني والدولي أمراً ضروريا لفهم الظاهرة ووضع أسس التصدي الفعال لها، هذا وتلعب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دورا مهما في وضع أسس التجريم وحماية الأطفال بما يعزز الجهود المبذولة للحد من هذه الجرائم.

الاهمية

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة جريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال والتي تعد من أكثر الجرائم تعقيداً بسبب طابعها العابر للحدود واعتمادها على ادوات تقنية متقدمة كما تزداد أهميته في ظل ازدياد تعرض الأطفال لمثل هذه الأفعال في الفضاء الرقمي، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في فعالية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من خلال إبراز الفجوات والثغرات القانونية التي قد تحد من فاعلية حماية الأطفال.

الاشكالية

تتمثل إشكالية البحث في تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال والتي تشكل تهديداً متزايداً لحقوق الأطفال وسلامتهم النفسية والجسدية وتبرز الإشكالية في محدودية قدرة التشريعات الوطنية على مواكبة التطور السريع للتقنيات الرقمية وتطبيق القوانين بفعالية وتبرز الإشكالية أيضاً في إلاطار القانوني الدولي حيث يطرح البحث تساؤلات حول مدى قدرة الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية بودابست على تعزيز حماية الأطفال وتجريم هذه الأفعال ومن هنا تنطلق الحاجة إلى دراسة تحليلية لفهم طبيعة هذه الظاهرة ووضع تصور قانوني متكامل للتصدي لها وحماية الأطفال في البيئة الرقمية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لدراسة جريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال من منظور جنائي يستند إلى تحليل التشريعات الوطنية في العراق ومصر إضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وذلك من أجل تحديد مواطن القوة والضعف والفجوات القانونية التي تؤثر على حماية الأطفال.

خطة البحث

وايفاءً بما تقدم سنقسم هذا البحث على مبحثين:- نتناول في المبحث الأول:- مفهوم الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال والعوامل المساهمة فيه، أما المبحث الثاني:- سنبين فيه الإطار القانوني للتصدي لجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال.

المبحث الأول مفهوم الاستغلال الجنسي الرقمي للاطفال والعوامل المساهمة فيه

يعد الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الظواهر الاجرامية التي تهدد كيان الطفولة وحقوقها الأساسية لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لحرمة الجسد والنفس ويخلف آثارا نفسية وسلوكية طويلة الأمد وقد تزايد الاهتمام القانوني والاجتماعي بهذه الظاهرة في العقود الأخيرة نتيجة لتنامي معدلاتها وتطور أشكالها لا سيما مع انتشار التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الرقمية التي أضفت على الجريمة بعداً جديداً وسرعت من انتشارها عبر الحدود [1]هذا وان بيان مفهوم الاستغلال الجنسي الرقمي يتطلب منا أولاً :- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال ومن ثم بيان العوامل المساهمة في ذلك وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين:- سنتكلم في المطلب الأول:- عن تعريف الاستغلال الجنسي للطفل، أما المطلب الثاني:- فسنبين فيه العوامل المساهمة للاستغلال الجنسي الرقمي للطفل.

المطلب الأول تعريف الاستغلال الجنسي للطفل

يمثل تحديد التعريف الدقيق لمصطلح "الاستغلال الجنسي للطفل" خطوة أساسية في فهم طبيعة هذه الجريمة وخصائصها لا سيما في ظل تنوع صورها ومظاهرها القانونية والاجتماعية ويزداد الأمر أهمية حين يتعلق الأمر بجريمة تخص فئة عمرية ضعيفة تستوجب حماية خاصة (كالأطفال).

وإن تعريف الاستغلال الجنسي للطفل بشكل دقيق يتطلب منا أولاً بيان تعريف الطفل فقهاً وتشريعاً ومن ثم تعريف الاستغلال الجنسي له وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:- نتناول في الفرع الأول:- تعريف الطفل، أما الفرع الثاني:- فسنبين فيه تعريف الاستغلال الجنسي للطفل.

الفرع الأول تعريف الطفل

يعد الطفل ألركيزه الاساسية للأسرة وأمل المجتمع في استدامة تطوره وازدهاره ويتحقق ذلك حينما يحاط الطفل بالعناية والرعاية اللازمة منذ نشأته لذلك أولت التشريعات في مختلف دول العالم اهتماما بالغا بحقوق الطفل انطلاقا من كونه يولد حرا مستحقا للحقوق والحريات منذ لحظة ميلاده بوصفها حقوقا أصيلة لا تفضل فيها لأنها هي من الخالق سبحانه وتعالى ولا يجوز لأي سلطة أو جهة أن تنتهكها أو تنتقص منها هذا ويعرف الطفل بأنه" كائن بشري مكتمل الخلق والتكوين منذ لحظة ولادته اذ يولد مزوداً بكافة الخصائص والسمات

الإنسانية الأساسية من قدرات عقلية وإدراكية وحواس طبيعية تؤهله للنمو والتطور والتفاعل مع محيطه الاجتماعي بشكل تدريجي ومنسق مع مراحل نموه الفطري" [٢]وعرف الطفل ايضا بانه "كائن بشري لم يكتمل نضجه البيولوجي او النفسي او الاجتماعي بعد, اذ انه بالرغم من اكتمال خلقه وتكوينه الجسدي وبصرف النظر عن مدى امتلاكه القدرات العقلية لا يزال غير قادر على التفاعل الكامل مع المجتمع وفق انماط السلوك البشري الراشد الامر الذي يستدعي توفير الحماية والرعاية الخاصة له بما يتناسب مع احتياجاته وتدرج نموه" [٣]اما قانوناً فان تحديد مفهوم الطفل قانونا يعد امرا ضروريا اذ يترتب عليه بيان مركزه القانوني بوضوح وتحديد من هو ذلك الشخص القاصر الذي يستحق اسمى صور الحماية والرعاية اتجاه اي اعتداء وبالاخص الاعتداء الجنسي [٤]اما المشرع العراقي فلم يورد تعريفاً صريحاً للطفل في نصوصه القانونية كما فعلت بعض التشريعات ولكن يتضح من قانون رعاية الاحداث ان الفيصل في انهاء مرحلة الطفولة هو تماما الثامنة عشر من عمره.[٥] اما المشرع المصري فقد عرف الطفل بانه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره [٦]ويتضح مما سبق ان كلا القانونين قد حددا سن الطفولة بما دون ١٨ سنة دون اشتراط اي معيار اخر وان هذا التحديد يتماشى مع ما ورده في الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقيات حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حيث عرفت المادة (١) منها الطفل بانه "كل انسان لم يتجاوز ١٨ من العمر ما لم يبلغ من سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

الفرع الثاني تعريف الاستغلال الجنسي للطفل

يشير مصطلح الاستغلال الجنسي للاطفال الى كل سلوك يجبر فيه الطفل او يغرى على الانخراط في انشطة ذات طابع جنسي سواء كان مدركا لطبيعة هذه الافعال ام لا ويتجسد هذا الاستغلال من خلال سلسلة من التفاعلات غير المتكافئة التي تتم بين الطفل وطرف اخر يكبره سناً او يمتلك درجة اعلى من النضج او المعرفة مستغلاً بذلك ضعف الطفل وعدم قدرته على التمييز او الرفض او الدفاع عن نفسه مما يجعل من هذه الافعال اعتداء صارخا على برائته وسلامته الجسدية والنفسية [٧]ويعرف الاستغلال الجنسي للطفل فقهاً بانه "كل علاقة او تواصل جنسي يقع بين شخص بالغ وطفل يراد من خلالها اشباع الرغبات الجنسية للطفل البالغ من خلال استغلال ضعف الطفل او باستخدام اساليب القسر كالقسوة او التهديد او فرض السيطرة عليه [٨]وهناك من يعرف الاستغلال الجنسي للاطفال بأنه "قيام شخص بالغ أو أكثر بفرض أعمال جنسية أو تحمل إيحاءات جنسية على طفل معين أو قيام راشد بأي سلوك لفظي أو فعلي يهدف إلى شباع رغباته الجنسية من خلال الطفل سواء كان الطفل على دراية بهذه الأفعال أم لا" [٩]هذا و يشير أحد الآراء إلى أن مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال يستخدم لوصف حالات يستغلوا فيها الأطفال من خلال تصويرهم في مشاهد أو مواد تحمل طابعاً إباحياً أو مضموناً جنسياً بما في ذلك توثيق الاعتداءات الجنسية عليهم وغالباً ما يعرض هؤلاء الأطفال في تلك المواد وهم يرتدون ملابس كاشفة أو أجزاء محدودة من الملابس أو حتى عراة بالكامل بما يحكي انتهاكاً صارخاً لبراءتهم أو كرامتهم الإنسانية ويفهم من مصطلح "الاستغلال الجنسي للاطفال" أيضاً كل سلوك ينطوي على تصوير طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس أفعالاً جنسية صريحة سواء بشكل فعلي أو من خلال المحاكات أو يظهر أجزاء حساسة من جسده وبوجه خاص الأعضاء التناسلية بهدف إثارة الغرائز الجنسية لدى المتلقي. [١٠]هذا وتعرف منظمة اليونسيف الاعتداء الجنسي على الأطفال "بأنه توريط طفل في نشاط جنسي لا يتوفر لديه الفهم الكامل عنه بحيث لا يكون قادر على أعطاء الموافقة ويتعرض لهذا الاعتداء من البالغين أو أطفال مثلهم" [١١]هذا وقد تم تعريف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم عام ١٩٩٦ على أنه "انتهاك أساسي لحقوق الطفل يتضمن الاعتداء الجنسي من قبل الراشد ودفع مقابل نقدي أو عيني للطفل أو لطرف ثالث أو لغيره ويشمل استغلال الأطفال في المواد الاباحية والاتجار الجنسي بهم" [١٢]اما على المستوى التشريعي لم يرد في القانون العراقي والمصري تعريف صريح مباشر لمصطلح الاستغلال الجنسي للطفل في النصوص العامة أو في القوانين الخاصة وهو ما يعكس غياب التصور التشريعي الدقيق لهذا المفهوم بالرغم من خطورته وارتباطه بحقوق الطفل وسلامته الجسدية والنفسية. إلا أن هذا لا يعني تجاهل المشرع له بل نجد أن الاستغلال الجنسي للطفل قد ورد ضمناً في سياق بعض النصوص القانونية التي تجرم أفعالاً تمثل تصوراً لهذا الاستغلال.فالمشرع العراقي كما ذكرنا لم يعرف صراحة الاستغلال الجنسي للطفل لكن يمكن استنتاج مضمونه من

خلال مجموعة من النصوص مثل المواد المتعلقة بالاغتصاب، هتك العرض، التحريض على الفجور والدعارة، والتي تشدد فيها العقوبة إذا كان المجنون عليه طفل [١٣]كما أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ أشار إلى حماية الأحداث من صور الانحراف والاستغلال ومنها الاستغلال الجنسي، [١٤] على الرغم من عدم ورود تعريف صريح له.إضافة إلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ حيث في المادة (١) منه يدرج الاستغلال الجنسي ضمن صور الاستغلال المحظورة لا سيما إذا كان الضحية طفل أما المشرع المصري فإن الوضع لا يختلف كثيرا إذ لم يرد عنه تعريف محدد للاستغلال الجنسي للطفل.لكن القانون أشار إلى الاستغلال الجنسي للطفل في مواد متفرقة فقد نص القانون مكافحة الإتجار البشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على أن من صور الإتجار المحظورة استغلال الأطفال في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي [١٥]هذا وقد بين قانون الطفل المصري أن تعريف الطفل لأي نوع من أنواع الاستغلال ومن بينها الاستغلال الجنسي يعد انتهاكا لحقوقه ويشكل حالة من حالات الخطر تستوجب تدخل سلطات مختصة لحمايته [١٦]وعليه يمكن أن تقول أن كل من القانون العراقي والمصري لم يضع تعريفاً صريحاً للاستغلال الجنسي للطفل بل تمت الإشارة إلى صوره في إطار الحماية العامة للطفل ويشكل ذلك فراغا تشريعيا يتطلب ذلك من المشرع مستقبلاً تبني تعريف شامل لهذا المصطلح.

المطلب الثاني العوامل المساهمة في تنامي الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال

العالم يشهد اليوم تطوراً ملحوظاً في الوسائل الرقمية مما فتح ذلك أفاقاً واسعة للمعرفة والتواصل لكنه بالمقابل أدى إلى إتاحة مساحة جديدة لارتكاب جرائم تستهدف الفئات الهشة وفي مقدمتها الأطفال هذا ويشكل الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال أبرز التهديدات التي تفاقمت في هذا الواقع حيث أصبح من السهولة التعدي على الأطفال واستدراجهم أو نشر بحقهم محتوى سيء عبر الفضاء الرقمي وترجح خطورة هذه الظاهرة إلى تضافر عدة عوامل ساهمت في انتشارها ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على أبرز هذه العوامل ومعرفة أثرها في انتشار هذه الأشكال من الاستغلال وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع:- سنبين في الفرع الأول:- أثر العامل الاجتماعي، أما الفرع الثاني:- فسنتكلم فيه عن أثر العامل الاقتصادي، أما الفرع الثالث:- فسنبين فيه أثر العامل النفسي في تنامي هذه الظاهرة.

الفرع الأول العامل الاجتماعي

من المعلوم أن الجرائم بشكل عام تشكل أخطر التحديات التي تهدد استقرار وأمن المجتمع حيث تقضي إلى الإخلال بالأمن وزعزعته وتلقي بظلالها السلبية على كفاءة المؤسسات المعنية بأداء مهامها لا سيما في ظل ما تشهده الساحة من تحولات اجتماعية ومتغيرات متسارعة وفي الغالب تحدث الجريمة نتيجة التنشئة الاجتماعية غير السليمة للفرد نتيجة فشل الأسرة في أداء دورها الحقيقي كونها النواة الأولى للتنشئة الاجتماعية السليمة [١٧]

فالأسرة ولا سيما الوالدان يقع عليهما دور أساسي يهدف إلى تنمية الحس الأخلاقي لدى الطفل وصقل سلوكياته القويمة وترسيخ قيم الاستقامة والاحترام بما يسهم في بناء شخصيته على أسس تربوية متينة وعند إهمال الأسرة للطفل يحرم من اكتساب السلوك السليم مما يؤدي ذلك إلى انحرافه [١٨]هذا وتلعب الأسرة دور جوهري في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي إلا أن غياب الوعي الكافي بأهمية حقوق الطفل داخل المحيط الأسري يسهم في تهيئة الظروف الملائمة لانتهاك هذه الحقوق حيث أن معاملة الطفل يكون تابع لإنسان كامل يجعل منه أكثر عرضة للضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تحول دونه نموه بشكل سليم ويرد ذلك إلى تقليل قدرته لمقاومة الاستغلال والانحراف [١٩]وتشير الدراسات الميدانية إلى أن نسبة غير قليلة من أولياء الأمور في البلدان العربية لا يعلمون بأن ابنائهم يتعرضون لمحتوى جنسي عبر الإنترنت مما يؤدي ذلك إلى تفاقم مخاطر الاستغلال الجنسي الرقمي في ظل غياب التوجيه والرقابة الأسرية وزيادة نسبة الأمية الرقمية لدى الآباء [٢٠]ومن جانبنا نرى أن ثقافة الصمت والعيب وخاصة في البلدان العربية تحول دون الحد من هذه الظاهرة حيث ينظر إلى الكلام عن الجرائم الجنسية حتى ضد الأطفال بأنه أمر محرج مما يؤدي ذلك إلى امتناع الضحايا

وأولياء أمورهم عن الإبلاغ عن هذه الجرائم خوفاً من الوصمة الاجتماعية مما يؤدي إلى افلات كثير من الجناة من العقاب واستمرارهم في افتعال هذا النوع من الاستغلال، إضافة إلى الفقر الثقافي الرقمي وضعف المعرفة التقنية لدى أولياء الأمور وعدم فهم التطبيقات التي يستخدمها أطفالهم وبالمقابل يتمتع الطفل في بعض الأحيان بمعرفة رقمية تفوق والديه.

الفرع الثاني العامل الاقتصادي

يعد العامل الاقتصادي من أهم المحركات التي تفسر لنا أسباب تصاعد معدلات جريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال حيث يشكل كل من الفقر والبطالة بيئة خصبة لانتشار هذه الظاهرة حيث أثبتت دراسات علم الإجرام والإحصاءات المرتبطة بها وجود علاقة وثيقة بين الفقر والبطالة والظاهرة الإجرامية حيث يؤدي الحرمان وعدم توفر احتياجات ضرورية للفرد والأسر إلى زيادة احتمال الانحراف والانخراط في السلوكيات غير المشروعة [٢١]حيث أن الضغوطات المعيشية تقود بعض الأسر إلى قبول عروض مشبوهة متعلقة بمشاركة أطفالها في نشاطات جنسية عبر الانترنت مقارنة بالمبلغ المالي وبالأخص تلك الدول التي تفتقر إلى شبكات الأمن الاجتماعي [٢٢]إضافة إلى ذلك حيث أن السوق الرقمي يشكل بيئة مثالية لتحقيق أرباح عالية من هذه الجريمة حيث أسهمت تطورات تكنولوجية الدفع الإلكتروني والمحافظ الرقمية تسهيل عملية تسويق المحتوى الجنسي للأطفال مما يجعل من هذه الجريمة نشاط تجاري منظم دوليا [٢٣]كما أن الابتزاز المالي الجنسي (Sextortion) أصبح أحد أكثر أشكال الجريمة تطوراً حيث يعمل الجناة على جمع مقاطع أو صور حساسة للأطفال ومن ثم يعملون على تهديدهم بنشرها ما لم يدفع مبلغ مالي معين مما يؤكد ذلك على العلاقة الوطيدة بين الجريمة والدافع الاقتصادي سواء كان ذلك من جانب الجناة أو الظروف التي تجعل الأطفال أكثر عرضة [٢٤]ومن جهة أخرى فإن معالجة هذه الجريمة من الجانب الاقتصادي تحتاج إلى استراتيجيات متكاملة تشمل تعزيز برامج الحد من الفقر وتوفير كافة أشكال الدعم الاقتصادي للأسر التي تواجه ظروف تجعلها عرضة للخطر [٢٥]

الفرع الثالث العامل النفسي

يرى بعض المختصين أن السلوك الإجرامي المتعلق بجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي يتشكل لدى الفرد نتيجة لعوامل نفسية متعلقة بخصائصه الذاتية لا سيما يتصل بالسمات الشخصية وبنيتها النفسية كما لا يمكن إهمال أثر البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد وما تفرضه من مظاهر حرمان عاطفي ونفسي إضافة إلى ما توفره من إثارة ومحفزات مع غياب التوجيه السليم والرقابة [٢٦]هذا وتعد النزعة العدوانية من أبرز السمات التي تميز الأشخاص المعادين للمجتمع والمنحرفين سلوكيا وتشكل هذه العدوانية سواء تم توجيهها على الفتيات أو غيرهن من السمات الأساسية التي تميز ذوي السلوك الجنسي القهري [٢٧]أما على مستوى الضحية حيث تشير الدراسات إلى أن الأطفال الذين يعانون من صدمة نفسية سابقة أو من اضطرابات مثل الاكتئاب والقلق معرضين أكثر من غيرهم الاستدراج الجنسي عبر الانترنيت وذلك لضعف قدراتهم على التمييز بين السلوك المنحرف والسليم إضافة إلى حاجتهم للقبول الاجتماعي خاصة إذا رافق ذلك وعود بالدعم العاطفي أو المادي [٢٨]

المبحث الثاني الإطار القانوني للتصدي لجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال

يشكل الإطار القانوني حجر الزاوية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي الرقمي ويشمل هذه الإطار التشريعات الوطنية العراق ومصر محل البحث إضافة إلى الاتفاقيات الدولية واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ واتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ كما يعزز التعاون الدولي القدرة على مراجعة الجرائم العابرة للحدود من خلال تبادل المعلومات والخبرات بما يضمن حماية الطفل في البيئة الرقمية وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين:- نتناول في المطلب الأول:- موقف التشريع العراقي والمصري في التصدي للجريمة أما المطلب الثاني:- فسنبين فيه دور الاتفاقيات الدولية في التصدي للجريمة.

المطلب الأول موقف التشريع العراقي والمصري في التصدي لجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال

يعد التنظيم التشريعي أحد المركزات الأساسية في التصدي لجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال حيث يترجم مدى اهتمام الدولة بحماية الطفولة من الانتهاكات المتزايدة نتيجة التقدم التكنولوجي حيث يعرف هذا المطلب إلى بيان موقف كل من المشرع العراقي ويهدف هذا المطلب إلى بيان موقف كل من المشرع العراقي والمصري من الجريمة وذلك من خلال بيان النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مدى كفائتها وملائمتها للتصدي لهذا النمط الجرامي المستحدث وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:- نتناول في الفرع الأول:- موقف المشرع العراقي في التصدي للجريمة/ أما الفرع الثاني:- فسنبين فيه موقف المشرع المصري في التصدي لها.

الفرع الأول موقف المشرع العراقي من جريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال

لم يتناول المشرع العراقي بصورة مباشرة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر شبكة الانترنيت رغم اعداد مشروع قانون خاص بالطفل منذ عام ٢٠١٥ ولم يقرر بشكل رسمي حتى الوقت الحاضر فضلا عن وجود مشروع قانون عن مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي لم يدخل حيث النفاذ بعد، أما القوانين النافذة حيث لم يتطرق المشرع العراقي بشكل صريح إلى جريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال في نصوص قانونية مستقلة إلا أن بعض النصوص المتفرقة تشير إلى إمكانية تكييف هذا السلوك ضمن أطر قانونية قائمة ويظهر موقف المشرع العراقي من خلال مجموعة من التشريعات ذات الصلة ومنها جريمة التحريض على الفسق والفجور وذلك في قانون عقوبات العراقي حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهم ١٨ سنة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لها سبيل ذلك وإن كانت من اقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين بتربيته أو ملاحظة أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره وكان قد قصد ربح أو تقاضى أجرا يعاقب بسجن لمدة لا تزيد على عشرة سنين أو بالحبس" [٢٩]وكذلك المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ تعاقب على الأعمال المخلة بالحياة العلني [٣٠] يمكن تطبيقها في حال تم نشر أو تبادل صور أو مقاطع فيديو اباحية تخص اطفالاً.

وكذلك المادة (٤٠٣) من ذات القانون حيث تعاقب من يضع أو يحوز أو يوزع مطبوعات أو صور أو أفلاماً، [٣١] ويمكن تطبيقها على بعض أشكال نشر أو تداول محتوى جنس الأطفال عبر الإنترنيت كما نص قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ في المادة (٢٥) على أنه "يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا قام أولاً: بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور، ثانياً: خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك، ثالثاً: كان مارقاً على سلطة وليه" [٣٢]هذا الوضع التشريعي أفرز العديد من التحديات العملية فالقضاء العراقي يجد نفسه أمام وقائع تتعلق بالاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال دون نصوص صريحة تقضيها مما يضطره ذلك إلى التوسع في التفسير مما يؤدي ذلك إلى اختلاف الأحكام بين محكمة واخرى وكذلك الإجهزة الامنية تواجه العديد من الصعوبات الكبيرة في تتبع الأدلة الرقمية وتقديمها بطريقة مقبولة قضائياً في ضل غياب قواعد إجرائية واضحة تحكم هذه المسائل وعليه فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى تشريع خاص أو ادخال تعديلات جوهرية على القوانين النافذة بما يتضمن نصوصاً واضحة تجرم الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال بكل صورة.

الفرع الثاني موقف المشرع المصري للتصدي لجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال

تكفل القانون الطفل المصري رقم (١٢) في عام ١٩٩٦ بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في المادة ٩٦ فقرة (٦)[٣٣] كإحدى الحالات التي تقضي إلى تعريض الطفل للانحراف دون تحديد صريح إذا كان هذا الاستغلال قد وقع عبر شبكة الانترنت أو بوسائل تقليدية، الأمر الذي يترك نطاق التجريم مفتوحاً لتطبيقه على مختلف الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة وكذلك المادة (١١٦) مكرر "" أ "" [٣٤] من ذات القانون حيث نص على تجريم صريح وموسع لكافة صور تداول أو انتاج أو نشر المواد الإباحية التي يتم من خلالها استغلال الأطفال سواء تم ذلك عبر الوسائل التقنيدية أو التكنولوجية الحديثة.هذا ويتضح من نص هذه المادة مدى إدراك المشرع المصري لخطورة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال إضافة إلى حرصه على تقييد هذه الظاهرة من كافة الجوانب سواء من حيث تجريم الأفعال التقليدية المرتبطة بالمحتوى الإباحي أو من ناحية إدخال الوسائل التقنية الحديثة ضمن أدوات الجريمة المعاقب

عليها هذا وتعكس فلسفة العقوبة في هذه المادة توجه المشروع إلى الحماية الوقائية للطفل حيث عاقب على مجرد التحريض أو محاولة التأثير عبر الإنترنت حتى دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية وذلك من أجل تجنب الأضرار الاجتماعية والنفسية الجسيمة التي يمكن أن تترتب على هذه الجرائم.وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ حيث يتضح من نص المادة (٢٥) [٣٥] منها على هدفها بمكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال حماية خصوصية الأفراد وصيانة المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصري من أي اعتداء أو انتهاك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.هذا ويتضح من نص المادة ايضا سعي المشرع المصري الى مواجهة الاعتداءات الرقمية ذات الطابع الشخصي او المجتمعي من خلال تشديد العقوبة على من يستخدم الوسائل التكنولوجية للمساس بخصوصية الأفراد او بث ما يخالف القيم والأخلاق السائدة في المجتمع.

المطلب الثاني دور الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي للتصدي لجريمة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال

يشكل الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال تحدياً دولياً يتجاوز الحدود الوطنية مما يجعل مواجهته تتطلب إطاراً قانونياً موحداً وجهوداً جماعية وقد جاءت الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري واتفاقية بودابيست لعام ٢٠٠١ لتضع معايير ملزمة لحماية الأطفال من هذه الجرائم كما أسهم التعاون الدولي في تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز القدرات التقنية ليشكل بذلك ركيزة أساسية للتصدي الفعال لهذه الظاهرة العابرة للحدود وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:- سنتكلم في الفرع الأول:- عن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري، أما الفرع الثاني:- سنتكلم فيه عن اتفاقية بودابيست عام ٢٠٠١.

الفرع الأول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أحد أهم الاتفاقيات القانونية الدولية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي تشكل الإطار المرجعي الأول لحماية حقوق الطفل على مستوى العالم حيث انضمت إليها غالبية الدول العظمى بما فيها العراق ومصر مما يجعلها وثيقة ذات حجية دولية وقد هدفت الاتفاقية إلى ضمان تمتع الطفل بجميع حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية دون تميز أو استثناء مع اهتمام أكثر للفئات الأكثر هشاشة [٣٦]وفي سياق التصدي لجرائم الاستغلال الجنسي الرقمي برزت اهمية المواد التي تتعلق بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال والإساءة لا سيما المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل التي ألزمت الدول الأطراف بأتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من كافة اشكال العنف والإساءة المعاملة والاستغلال وكذلك المادة (٣٤) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وكذلك المادة (٣٩) التي الزمت الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الملائمة من تأهيل نفسي وبدني لإعادة اندماج الطفل مجتمعياً بعد ان تعرض لأي شكل من اشكال الاستغلال بكافة انواعه [٣٧] وبعد ذلك جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية لسد الثغرات التي تركتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حيث نصت الاتفاقية على الزام الدول بحماية الأطفال من كافة اشكال الاستغلال الجنسي لكنها لم تفصل بما يكفي الآليات العملية لمكافحة هذه الجرائم لذلك اقر البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ٢٠٠٠ ليكون اداة قانونية ملزمة تقرر حماية الأطفال من اخطر صور الاستغلاله الرقمي والواقعي [٣٨]ففي المادة (١) يفترض البروتوكول التزاماً مطلقاً على الدول الأطراف بحضر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أو في المواد الباحية، ما يشكل قاعدة عامة تحدد نطاق الحماية، أما المادة (٢) فقد عرفت الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أما بالمحاكات أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأشباع الرغبة الجنسية أساسا" [٣٩]ولكي يحقق بروتوكول فاعليته فقد أوجب في المادة (٣) منه على الدول الأعضاء بتجريم هذه الأفعال في قوانينها الداخلية وفرض عقوبات مناسبة تعكس خطورتها كما ألزم البروتوكول في المادة (١٠) الدول الاطراف في تعزيز التعاون الدولي سواء عبر تبادل المعلومات أو المساعدة القضائية المتبادلة أو عبر تسليم المجرمين الأمر الذي يجعل منه أداة فعالة في مواجهة الشبكات الدولية للاستغلال الجنسي الرقمي للاطفال [٤٠]

الفرع الثاني اتفاقية بودابيست عام ٢٠٠١

إن التطور المتسارع لتقنيات الاتصالات الرقمية وما أتاحته من شبكات مترابطة عبر العالم أسهم في خلق بيئة جديدة يمكن أن تستغل في ابتكار جرائم عابرة للحدود، من أبرزها الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال ولأجل مواجهة هذه المخاطر، تبنى المجتمع الدولي عدة اتفاقيات دولية، من أهمها اتفاقيات بودابيست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١ التي وضعت استجابة للحاجة الماسة إلى وضع إطار قانوني موحد يواكب تطور التقني ويحد من استغلال الانترنت في الانشطة غير المشروعة [٤١]وقد ركزت هذه الاتفاقية على أهمية تجريم الأفعال المتحصلة في إنتاج أو نشر أو توزيع المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال عبر الحاسوب أو أي وسيلة رقمية أخرى باعتبارها من أخطر أشكال الانتهاكات التي تستهدف الطفولة كما أكدت على ضرورة تعزيز التعاون القضائي بين دول الأعضاء وتيسير تبادل المعلومات والخبرات لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بفعالية ومن الجوانب الأساسية التي عالجتها الاتفاقية وضع معايير تشريعية واضحة تتيح للدول ملاءمة قوانينها الوطنية مع الأحكام الدولية بما يضمن التوازن بين مقتضيات انفاذ القانون وحماية الحقوق الأساسية للأفراد [٤٢]وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم الأفعال المادية فقط بل امتدت لتشمل كل صور الدعاية او العرض أو توفير المعلومات المتعلقة بالمواد الإباحية الخاصة بالأطفال حتى وأن لم يكن الهدف منها ربح مباشر، كما أوصت بضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة هذه الجرائم مع التأكيد على الدور المحوري لمنظمات الدولية الأقليمية في تقديم الدعم الفني والتقني للدول النامية من أجل بناء قدراتها في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال [٤٣]وبذلك تمثل اتفاقية بودابست أحدى الاتفاقيات الأساسية في الإطار القانون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية أو جرائم استغلال الجنسي الرقمي للأطفال، خصوصاً من خلال إرساء قواعد قانونية مشتركة وتفعيل آليات التعاون الدولي وتطوير الادوات التقنية اللازمة لرصد هذه الممارسات الأجرامية والتصدي لها.

الخاتمة

النتائج

١. إن الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال يمثل صورة حديثة من صور الإجرام تقوم على استغلال التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة مما يمنح مرتكبيها قدرة على التخفي وتجاوز الحدود الجغرافية.

٢. تبين أن هناك مجموعة من العوامل المساعدة على تفشي الظاهرة كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية إضافة إلى قصور التشريعات الوطنية في مواكبة هذا النوع من الجرائم.

٣. أن المشرع العراقي لم يضع بعد منظومة تشريعية متكاملة لمواجهة الاستغلال الجنسي الرقمي للأطفال إذ لا يزال يعتمد على نصوص متفرقة قد لا تكفي لمعالجة هذا النوع من الجرائم على الرغم من وجود مشاريع و قوانين لم تدخل حيز التنفيذ لغاية الآن بينما اتخذ المشرع المصري خطوات أوضح من خلال إدراج نصوص خاصة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الطفل مما يحكي استجابة أسرع للتطورات الرقمية.

٤. يعد طفلاً وفقاً للقانون العراقي والمصري كل من لم يتجاوز ثمانية عشر من عمره وذلك انسجاماً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

المقترحات

١. اصدار تشريع خاص بحقوق الطفل في العراق على غرار ما اتجهت إليه بعض الدول بحيث يعني بحماية الطفل من المخاطر الإلكترونية عامة والاستغلال الجنسي خاصة.

٢. مراجعة وتحديث القوانين الجنائية بشكل دوري لمواكبة التطور المستمر لأساليب الاستغلال الرقمي حيث أن بطئ التحديث التشريعي يضعف فعالية الردع الجنائي.

٣. تعزيز الجانب الوقائي عبر معالجة العوامل المساهمة لتفشي ظاهرة الفقر، البطالة، التفكك الأسري، باعتبارها بيئة خصبة تجعل الأطفال أكثر عرضة للاستغلال الجنسي الرقمي وهو ما يتطلب سياسات اجتماعية واقتصادية متكاملة.

٤. رفع الوعي المجتمعي والأسري بمخاطر الفضاء الرقمي، وذلك عبر إطلاق برامج تثقيفية وتوعوية للأطفال والأسر حول سبل الوقاية من الاستغلال الجنسي الرقمي.

المصادر

اولاً : ـ الكتب

١. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢. علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٧.

٣. كريم حمود فحل، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠.

٤. ماهر علاوي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، ٢٠١٣.

٥. محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

٦. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٧. هدى رشيد، ظاهرة التحرش الجنسي للأطفال ألاسباب، المظاهر العلاج، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠١٢.

الرسائل والاطاريح

١. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٤.

٢. بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٩.

٣. مرتضى كاظم شاكوس، السياسة الجزائية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠.

الابحاث

١. اسامة حسين محي الدين، مواجهة جرام الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة وبحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد (٢٧)، سبتمبر، ٢٠٢١.

٢. أمينة عبيشات، عمار إبراهيم، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال، الاستغلال الجنسي الالكتروني أنموذجا، بحث منشور بمجلة دفاتر مخبر الطفل، مجلد (١٣) – عدد (١)، ٢٠٢٢.

٣. سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، ٢٠١٧.

٤. محروس نصار غايب، الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة التقني، العراق، مجلة (٢٤) – عدد (٩)، ٢٠١١.

القوانين

١. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
٥. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
٦. قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

الاتفاقيات

١. اتفاقية بودابست ٢٠٠١.
٢. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
٣. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية سنة ٢٠٠٠.

المواقع الالكترونية

1. Hamilton-Giachitsis, Estimating the economic burden attributable to online only child sexual abuse, Child Abuse and Neglect, 2021 بحث اكاديمي متاح على الرابط www.ncbi.nlm.nih.gov
2. Interpol, Sextortion Fact Sheet, 2021
3. OECD, Combatting online child sexual exploitation and abuse: Policy Recommendations, 2023, www.oecd.org/digital/online_child_sexual، ٢٠٢٣ OECDتقرير دولي صادر عن
4. OECD, Transparency reporting on child sexual exploitation and abuse online, 2022 تقرير صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متاح على الرابطwww.oecd.org
5. Quayle and Newman, The role of sexual image in online and offline sexual offending, 2015, بحث أكاديمي، متاح على الرابط www.tinyurl.com
6. اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة اعتمدت بقرارة جمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٩، متاحة على رابط www.ohchr.org/convention-rights-child
7. البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال أطفال في البغاء أو في المواد الاباحية ٢٥ ايار، ٢٠٠٠، الأمم المتحدة، وثيقة رسمية متاحة على الرابطwww.ohchr.org/opsc-crc
تقرير صادر عن الانتربول، ٢٠٢١www.interpol.int
8. حسين بسيوني، تأمين سلامة الاطفال حديثي الولادة بالمستشفيات وسبل حمايته، ٢٠١٠، بحث منشور على رابط www.child-trafficking-ifo.com
9. مطاع بركات، الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون في طفولتهم، بحث منشور على رابط www.swoforum-nesasy-orglindex.php

هوامش البحث

(١) سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، ٢٠١٧،
ص ٣٠١.

(٢) د. ماهر علاوي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص ١٢٧.

(٣) د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٣.

(٤) د. بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١١٢.

(٥) المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٦) المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٧) د. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٨.

(٨) د. حسين بسيوني، تأمين سلامة الاطفال حديثي الولادة بالمستشفيات وسبل حمايته، ٢٠١٠، بحث منشور على رابط www.child-trafficking- ifo.com

(٩) مطاع بركات، الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون في طفولتهم، بحث منشور على رابط www.swoforum-nesasy- orglindex.php

(١٠) د. إسامة حسين محي الدين، مواجهة جرام الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة : بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد (٢٧)، سبتمبر ٢٠٢١، ص ١٢٩-١٣٠.

(١١) د. هدى رشيد، ظاهرة التحرش الجنسي للأطفال ألاسباب، المظاهر، العلاج، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠١٢، ص٢٦.

(١٢) بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٤، ص ١٦٨.

(١٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المواد (٣٩٣ و٤٠٤).

(١٤) المواد (٢٤ – ٢٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(١٥) المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

(١٦) المادة (٩٦) فقرة (٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(١٧) د. علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٧، ص ٣٠.

(١٨) محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٣٢.

(١٩) د. كريم حمود فحل، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص ٣٢.

(٢٠) د. اسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢١) مرتضى كاظم شاكوس، السياسة الجزائية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ص ٤٥.

(٢٢) Hamilton-Giachitsis, Estimating the economic burden attributable to online only child sexual abuse, Child Abuse and Neglect, 2021 بحث اكاديمي متاح على الرابط www.ncbi.nlm.nih.gov

(٢٣) OECD, Transparency reporting on child sexual exploitation and abuse online, 2022 تقرير صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متاح على الرابط www.oecd.org

(٢٤) Interpol, Sextortion Fact Sheet, 2021 تقرير صادر عن الانتربول، ٢٠٢١ متاح على الرابط www.interpol.int

(٢٥) OECD, Combatting online child sexual exploitation and abuse: Policy Recommendations, 2023 تقرير دولي صادر عن OECD، ٢٠٢٣ متاح على الرابط www.oecd.org/digital/online_child_sexual

(٢٦) د. محمد محمد الألفي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢٧) د. كريم حمود فحل، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢٨) Quayle and Newman, The role of sexual image in online and offline sexual offending, 2015, بحث أكاديمي، منشور على الرابط www.tinyurl.com

(٢٩) ينظر نص المادة (٢٩٩) ، (٣٩٣-٢-ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٠) ينظر نص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣١) ينظر نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٢) ينظر نص المادة (٢٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٣٣) نص المادة (٩٦) فقرة (٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ "على أنه يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له وذلك في أي من الأحوال التالية :

٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف والأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو التحرش أو الاستغلال الجنسي.

(٣٤) ينظر نص المادة (١١٦) مكرر "" أ "" من قانون الطفل المصري رقم (١٢) سنة ١٩٩٦.

(٣٥) ينظر نص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) من سنة ٢٠١٨.

(٣٦) اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة اعتمدت بقرارة جمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٩، متاحة على رابط www.ohchr.org/convention-rights-child

(٣٧) ينظر نص المادة (١٩-٣٤-٣٩) لإتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

(٣٨) البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال أطفال في البغاء أو في المواد الاباحية ٢٥ ايار، ٢٠٠٠، الأمم المتحدة، وثيقة رسمية متاحة على الرابط www.ohchr.org/opsc-crc

(٣٩) ينظر نص المادة (١),(٢) من البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.

(٤٠) ينظر نص المادة (٣),(١٠) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.

(٤١) د. أمينة عبيشات، عمار إبراهيم، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال، الاستغلال الجنسي الالكتروني أنموذجا، بحث منشور

بمجلة دفاتر مخبر الطفل، مجلد (١٣) - عدد (١)، ٢٠٢٢، ص ١٣٨- ١٣٩.

(٤٢) د. محروس نصار غايب، الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة التقني، العراق، مجلة (٢٤) - عدد (٩)، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٤٣) د. أمينة عبيشات، عمار إبراهيم، مرجع سابق، ص١٤٠.